الله عليه وسلم اباطلحه شحيل اراقه الخمر الذي كان للايتام ولم يامره بتاخيره حتى يصير
خلاً والله اعلم **سوال** كيف الوصول الي معرفه القلتين في الموضع المربع وكذلك في
الموضع المدور **الجواب** للشيخ عبد الله بن محمد بامخرمه ان للمربع احوال الاول ان يكون مستوي
الاضلاع قايم الزوايا وكيفيه مسحه ان تضرب احد طوليه في احد عرضيه بعد بسط الجميع ارباعًا
ثم تضرب الحاصل في العمق بعد بسطه ارباعًا ايضا فان بلغ مايه وخمسه وعشرون ربعًا
فقلتان وان كان اكثر فاكثر وان كان اقل فدون قلتين الحال الثاني ان يكون مختلف الاضلاع قايم
الزوايا وكيفيه مسحه ان تضرب نصف طوليه في نصف عرضيه بعد بسط الجميع ارباعًا
كما سبق ثم الحاصل في بسط العمق ايضا فان بلغ مايه وخمسه وعشرون ربعا فقلتان
والا فدونهما كما مر ولا فرق فيما ذكرناه في المختلف بين ان يكون الاختلاف في العرضين
فقط دون الطولين او في الطولين دون العرضين الحال الثالث ان يكون مستوي الاضلاع
مختلف الزوايا وكيفيه مسحه ان تضرب نصف احد الزاويتين في جمله الاخر بعد بسط الجميع
ارباعًا ثم الحاصل في بسط العمق فان بلغ ذلك مايه وخمسه وعشرون ربعًا فقلتان والا
فدونهما الحال الرابع ان يكون مختلف الاضلاع والزوايا والعمل فيه كالثالث واما المدور
فمعرفة مسحه ان تضرب نصف عرضه في نصف محيطه والمحيط ثلاثه امثال العرض
وسبع بعد بسط الجميع ارباعًا ثم الحاصل في العمق بعد بسطه ارباعًا فان بلغ مايه وخمسه
وعشرون ربعًا فقلتان والا فدونهما والله اعلم **سوال** في نهر يجري وفي وسطه
حفره يتعثر فيها شي من الماء الجاري دون قلتين وفي حداها زاويتان فوق شق النهر بقليل بحيث انه
يتردد فيهما من ماء النهر دون القلتين فكان الجاري من ماء النهر يمر فوق الحفره ويجري
علي رسله ولا يزيل المتعثر في الحفره ولا الراكد في زاويتي النهر فهل يكون المتعثر والراكد
في الزاويتين [illegible] والجاري كماء واحد او يكون لكل حكمه **الجواب** للشيخ العلامه
عبنتين هذه المسيله لها احوال الاول اذا كان الماء يجري وطرفاه راكدان فللطرفين حكم
الراكد والجاري حكم الجاري فلو وقعت نجاسه في هذه الصوره في الجاري فلا ينجس
الراكد اذا لم يوجب التباعد وان كان الجاري قليلا لانا نجوز رفع الماء من طرفي النجاسه
في هذه الصوره وان وقعت في الراكد وهو اقل من القلتين فهو نجس والجاري
يلاقي في جريانه ما نجس فقد يقتضي الحال تنجيسه الثاني لو كان الماء يستدير في بعض

اطراف

اطراف الحوض ثم يستد في المنفذ قال الامام اذا الحكم الماء الراكد فان الاستدارة في معنى التدافع
والتراد يزيد على الركود الثالث لو كان في وسط النهر حفره لها عمق كما في صوره السوال نقل
صاحب التقريب ان لماء الحفره حكم الراكد وان جرى الماء فوقها والوجه في تفصيله ان يقال
ان كان الماء الجاري يغلب ماء الحفره ويبدله فله حكم الجاري ايضًا وان كان الا يلبث فيها قليلاً
ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذلك ان كان لا يلبث ولكن يتثاقل حركته فله في وقت
التثاقل حكم الماء الذي بين يدي ارتفاع وقال الامام لو فرض قلتين في حفرتين وبينهما نهر
صغير غير عميق فوقعت نجاسه في احدهما لا تدفع الاخرى النجاسه بحكم الكثره اذ ليس بينهما
تراد وتدافع قياسًا على مسله الكوز الواسع والله اعلم **سوال** رطوبه فرج المراه
التي تحدث مع الملامسه هل هي طاهره ام نجسه وما المراد برطوبه فرج المراه التي هي
طاهره افتونا **الجواب** للشيخ علي بن عمر عبيد ظاهر كلامهم ان الرطوبه عند الملامسه
نجسه فان الغالب عليها عند الملامسه بالشهوه انها مذي او تخالطها المذي وهو نجس
وقد قال الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب ليس المراد برطوبه الفرج
البلل الخارج مع الولد او غيره فانه نجس وقال الامام لا شك فيه فاقتضى قولهم مع
الولد او غيره النجاسه كما قلناه والمراد بها الرطوبه المختلف فيها والاصح طهارتها هي ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق كما قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم **سوال**
في رجل جمع اسيله غامضه والغازا يتبجح بها على العامه ليقال انه عالم وكل طالب علم يلقاه
يرمي عليه تلك المسايل من مسايل الالغاز وغيره حتى يحرج بها الطلبه ويصرف وجوه العوام
اليه فهل يجوز له ذلك وهل يلزم الشخص الذي يساله ان يرد عليه جواب سوال التعنت
وما حكم الشرع في ذلك **الجواب** للسيد السمهودي انه لا يجوز له ذلك وامتحان
المسلم بذلك حرام لما فيه من الايذا وانما جاز للشيخ مع تلامذته اختبارهم بطرح
المسايل لتجرده عن الايذا واشتماله على مصالح ومقاصد حسنه واما من كانت
مقاصده فاسده فلا ينبغي ان يجيبه من ساله بل يتعين الترك مماراة مثل هذا
واهماله تعطيلا لمقاصده الفاسده ولئلا يبشر كيد ذلك الشخص في معصيته
واين هذا مما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى فقد صح عن امامنا الشافعي قدس
الله روحه انه قال وددت ان هذا الخلق يتعلمون هذا العلم علي ان لا ينسب

Copyright King Saud University